فيهما مصحف والخريطة وعلاقة الكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين
للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا
في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم
يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان
القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كا
لتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها
الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ويندب الطهر لحمل كتب الحديث ومسها
ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل
ولا ماس ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك
ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة
بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القران
في اناء ليسقى ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم
واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان
قصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شيء من اسمائه
تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر
من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشيء من القران ولو خيف
على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله

مع الحدث في الاخيرة

قوله ويندب كتبه وايضاحه قال ابن قاسم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله
على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله بالقياس على الحجر الاسود ويد العالم والصالح
والوالد اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ويقتضي مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وذكر
العبادي انه من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني
وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه اهـ مدابغي

مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم
السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو
غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان
كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره
القراءة بفم متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا
كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا
كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة
فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع
في ذلك ابن العماد واما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع فيه به فهو افضل منها ويندب
ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا
ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات
وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة نظرا
والقراءة في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخا
وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن
كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين ومنهم البغوي ما وراء العشرة

قوله ابن كثير واسمه ... عبد الله وابن عامر واسمه عبد الله ايضا اهـ

قوله والكسائي واسمه علي اهـ

Copyright © King Saud University